

اليوم: الأربعاء

التاريخ: ١٤٤٣ / ١٠ / ٢٤ هـ

الموافق: ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



سائل يقول:

شخص وصلت له رسالة برقم حوالة بمبلغ مالي و هو لا يعرف من الذي أرسل له هذا المبلغ... فهل يجوز أخذ هذه الحوالة؟

الجواب:

إذا كانت مرسله باسمه وبياناته المعروفة كرقم جواله فالظاهر أنها له ويكون المرسل تعتمد إخفاء اسمه لحاجة فإن لم يكن كذلك فيجب عليه متابعة المرسل والتأكد من غرض الإرسال ومقصود المرسل.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفיק البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590